الموافق 9 سبتمبر سنة 2012م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّبفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		
بىك الفارخة والتنمية الريقية 000.320.0000.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 12 – 324 مؤرّخ في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأه ل
4	مرسوم رئاسي رقم 12 – 325 مؤرّخ في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين الوزير الأول
4	مرسـوم رئاسي رقم 12 – 326 مـؤرّخ في 17 شـوّال عام 1433 الموافق 4 سـبـتـمـبـر سـنـة 2012، يـتـضـمن تـعيـين أعضـاء الحكومة
6	مرسوم رئاسي رقم 12 – 327 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يفوّض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة
6	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 315 مؤرخ في 3 شواّل عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها
10	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 316 مؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية
	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 317 مؤرخ في 9 شواًل عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11–252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع
11	العمومي للغاز"
	مرسوم تنفيذي رقم 22 – 318 مؤرخ في 9 شوّال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم $70-60$ المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنــة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة
12	العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر
13	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 322 مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم
	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 323 مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في
14	ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات
15	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 331 مؤرخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم
	مراسيم فردية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهوريّة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الطرق بوزارة الأشغال العمومية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة البليدة
	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للديوان
16	الوطني للسياحة

فہرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة المالية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد
قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 8 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك
وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته
وزارة التجارة
قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع
قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب
قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمّن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة
المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 324 مؤرّخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 (5 و8) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: تنهى مهام السيد أحمد أويحيى، الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

____\____

مرسوم رئاسي رقم 12 - 325 مؤرّخ في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 (5 و8) منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 – 326 مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 79 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبت مبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعين السيدات والسادة:

5	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49	22 شوال عام 1433 هـ 9 سبتمبر سنة 2012 م
	وزيرا منتدبا لدى وزير الدفاع الوطني،	عبد المالك قنايزية
		دحو ولد قابلية
	وزيرا للشؤون الخارجية،	مراد مدلسي
	·	محمد شرفي
		کریم جودي
	·	يوسف يوسفي
		حسين نسيب
		بوعبد الله غلام الله
		محمد الشريف عباس
	وزيرا للتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،	
		عمار تو
		عبد اللطيف بابا أحمد
		رشید بن عیسی
		عمار غولعمار
		سعاد بن جاب الله
		خليدة تومي
		مصطفی بن بادة
	وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	محمود خذري
	•	محمد مباركي
		عبد المجيد تبون
	وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،	_
	وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،	,
	وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية،	**
		محمد تهمـي
	وزيرا للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،	•
	وزيرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،	**
	وزيرا للصيد البحري والموارد الصيدية،	*
	وزيرا للاتصال،	بلعيد محند أو السعيد

الملاقة 2: تُلغى، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 2012، أحكام المراسيم الرئاسية رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ورقم 12 – 156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة ورقم 12 – 229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولى نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني.

عبد القادر مساهل...... وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغاربية والإفريقية،

بشير مصيطفى..... كاتبا للدولة لدى الوزير الأول، مكلفا بالاستشراف والإحصائيات،

بلقاسم ملاح..... كاتبا للدولة لدى وزير الشباب والرياضة، مكلفا بالشباب.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012.

مرسوم رئاسي رقم 12 – 327 مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبت مبر سنة 2012، يفوّض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة.

إن ّرئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيّما المواد 77 (5 و6)
 و 79 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرّخ في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول،

يرسم مايأتي:

المادة 77-6 من الدستور، يفوض للسيد عبد المالك سلال، الوزير الأول، رئاسة اجتماعات الحكومة.

المادة 2: ينسشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 315 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 الذي يحدد قائمة نفقات البلديات وإيراداتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة نفقات البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوف مبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جسمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

الباب الأول الأصناف المحاسبية

المادّة 6: يتكون الإطار المحاسبي للبلدية من الأصناف الآتية:

- الصنف 0: الإحصائيات،
- الصنف 1: الأموال الخاصة،
 - الصنف 2: الاستثمارات،
 - الصنف 6: الأعباء،
 - الصنف 7: الموارد،
 - الصنف 8: النتائج،
- الصنف 9: المحاسبة التحليلية.

الباب الثاني مدونة المصالح والبرامج والعمليات الضارجة عن البرامج

المائة 7: يشتمل قسم التسيير على المصالح المعينة أدناه والمرتبة في خمس مجموعات مقسمة إلى أبواب:

الماسبة التمليلية : الصنف 9

- المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة:

الباب 900 – المصالح المالية،

الباب 901 - أجور وأعباء المستخدمين،

الباب 902 - وسائل ومصالح الإدارة العامة،

الباب 903 - مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل،

الباب 904 - الطرق،

الباب 905 – الشبكات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة،

الباب 906 – الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر،

الفصل 907 - النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية.

- المجموعة 91 - المصالح الإدارية :

الباب 910 - المصالح الإدارية العمومية،

الباب 911 - الوقاية والأمن،

الباب 912 – المساهمة في تكاليف التعليم والتمهن،

الباب 913 - المصالح الاجتماعية المدرسية وما قبل المدرسية،

الباب 914 - الشبيبة والرياضة والترفيه،

الباب 915 - الثقافة،

الباب 916 - العبادة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.

المادة 2: تشتمل مدونة نفقات وإيرادات ميزانية البلدية على قسمين:

- قسم التسيير،
- قسم التجهيز والاستثمار.

يتشكل كل قسم من الإيرادات والنفقات الواجبة التوازن إجباريا.

المادة 3: يشتمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الآتية:

- المصالح غير المباشرة،
 - المصالح الإدارية،
 - المصالح الاجتماعية،
 - المصالح الاقتصادية،
 - المصالح الجبائية.

المادة 4: يستمل قسم التجهيز والاستثمار للميزانية والحساب الإداري على ما يأتى:

- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار العمومي والجماعي،
- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلديات،
- الحركات المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية.

الملاة 5: ترتب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير وكذا البرامج والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار، حسب الأصناف المحاسبية تبعا للعدد العشرى وحسب الحسابات والمواد وفروعها.

- المجموعة 92 - المصالح الاجتماعية:

الباب 920 – المساعدة الاجتماعية المباشرة،

الباب 921 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية.

- المجموعة 93 - المصالح الاقتصادية:

الباب 930 – المساهمة في التنمية الاقتصادية،

الباب 931 - مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل.

- المجموعة 94 - المصالح المبائية:

الباب 940 - ناتج الجباية،

الباب 941 - ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك،

الباب 942 - مخصصات الدولة.

المادة 8: يشتمل قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري على البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المعينة أدناه والمرتبة في ثلاث (3) مجموعات مقسمة إلى أبواب:

- المجموعة 95 - برامج البلدية:

الباب 950 - البنايات والتجهيزات الإدارية،

الباب 951 - الطرق،

الباب 952 – الشبكات المختلفة،

الباب 953 – التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة،

الباب 954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية،

الباب 955 - التوزيع والنقل والاتصالات،

الباب 956 - التعمير والإسكان،

الباب 957 - التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي،

الباب 958 - المصالح الصناعية والتجارية،

الباب 959 - التهيئة الحضرية والبيئة.

- المجموعة 96 - برامج لعساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك مابين البلديات:

الباب 960 - برامج لفائدة المؤسسات العمومية الملدية،

الباب 961 - برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية،

الباب 962 - برامج التعاون ما بين البلديات،

الباب 969 - برامج لفائدة أطراف أخرى.

- المجموعة 97 - العمليات الخارجة عن البرامج:

الباب 970 - العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج،

الباب 971 - حركة الديون والدائنية،

الباب 979 - العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.

الباب الثالث مدونة حسابات النفقات والإيرادات

المادة 9: يمكن أن تخصص أرقام الأبواب المتوفرة عند الحاجة، داخل كل مجموعة أو برنامج أو عملية خارجة عن البرامج، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

الملدّة 10: ترتب النفقات والإيرادات داخل مصالح قسم التسيير المذكورة في المادة 7 أعلاه، في الحسابات الآتية:

- النفقات : الصنف 6

60 – الأغذية واللوازم،

61 - الأشغال والخدمات الخارجية،

62 - مصاريف التسيير العام،

63 – مصاريف المستخدمين،

64 - الضرائب والرسوم،

65 – مصاريف مالية،

66 - المنح والإعانات،

67 - المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير،

68 - المخصصات لحساب الاهتلاك والمؤونات،

69 - الأعباء الاستثنائية.

- الإيرادات: الصنف 7

70 - ناتج الاستغلال.

71 - ناتج الأملاك.

72 – التحصيلات والإعانات والمساهمات،

73 - تخفيض الأعباء،

74 - ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك،

75 - الضرائب غير المباشرة،

76 - الضرائب المباشرة،

77 - النواتج المالية،

78 – مخصصات الدولة،

79 - النواتج الاستثنائية.

- النتائج: المنف 8

82 – الأعباء والنواتج السابقة ،

83 - اقتطاع لأجل نفقات التجهيز والاستثمار،

85- نتيجة السنة المالية.

المائة 11: ترتب النفقات والإيرادات داخل البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المذكورة في المادة 8 أعلاه، في الحسابات الآتية:

الحساب 06 - العجز أو الفائض المنقول،

الحساب 10 – المخصصات،

الحساب 13 - الإعانات التي تدفعها البلدية،

الحساب 14 – مساهمات الغير في أشغال التجهيز،

الحساب 16 - القروض والتسبيقات،

الحساب 17- مداخيل القطاع الاقتصادي،

الحساب 23 - الأضرار،

الحساب 24 - الأملاك المنقولة والعقارية،

الحساب 25 - القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة،

الحساب 26 - السندات والقيم،

الحساب 27 - مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية،

الحساب 28 - الأشخال الجديدة والترميمات الكبرى.

الباب الرابع أحكام مختلفة

المائة 12: يعد من النفقات المحددة لدى قفل السنة المالية ما يأتى:

1 – الالتزام بنفقات التسيير المتبوعة بالأعمال المنجزة عند 31 ديسمبر من السنة المعنية سواء أمر بصرف هذه النفقات أم لا،

2 – الالتزام بنفقات البرامج المنتهية المتبوعة
 بالأعمال المنجزة عند نفس التاريخ المذكور أعلاه،

3 – الالتزام بنفقات العمليات الخارجة عن البرامج، سواء كانت متبوعة بأوامر بصرفها أم لا عند قفل السنة المالية.

الملاة 13: تعد نفقات البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج التي يجري إنجازها عند قفل السنة المالية، نفقات محددة بمبلغ يساوي المبالغ المقدرة لكل نفقة من هذه النفقات.

المائة 14: تعد إيرادات محددة عند قفل السنة المالية، الإيرادات التي تطابق الحقوق المكتسبة للبلدية خلال السنة المقصودة سواء ترتب على ذلك إصدار سندات الإيرادات أم لا.

المائة 15: يعد ما ينتظر إنجازه عند قفل السنة المالية ما يأتى:

- جميع النفقات التي حدد مبلغها ولم يؤمر بصرفها،

- جميع الإيرادات التي حدد مبلغها ولم يترتب عليها إصدار سند إيراد.

المائة 16: ينبغي القيام بموازنة نفقات وإيرادات كل باب وباب فرعي من قسم التجهيز والاستثمار وجوبا. وتخصص إيرادات هذه الأبواب والأبواب الفرعية بتخصيص خاص.

الملدة 17: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، إطار الميزانية ويضبط عنوان كل تقسيم فرعي ورقمه حسب الآتى:

- من أبواب إلى أبواب فرعية تقسيمية،
 - من حسابات إلى مواد ومواد فرعية.

الملقة 18: تلغى أحكام المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمذكورين أعلاه، تدريجيا حسب تطبيق إطار الميزانية المحدد بموجب هذا المرسوم.

الملائة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 316 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 61 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 443 المؤرّخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز بحث يسمى "مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية" ويدعى في صلب النص" المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى.

يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الملدّة 3: يدير المركز مدير، يساعده مدير مساعد وأمين عام.

يزود المركز بمجلس علمي يشكل طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4: زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرّخ في 28 ذي المجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز على الخصوص بما يأتى:

- إعداد الطرائق المعدنية لتثمين مجموعة شرائح معالجة المعادن المعتمدة على تكنولوجيا أنصاف النواقل (خاصة السيليسيوم)، وتطوير تقنيات النمو البلوري لهذه المواد،

- التحكم في الطرائق التكنولوجية للأجهزة القائمة على أنصاف النواقل لشعبة "السيليسيوم الكتلية" والشعبة البارزة "الطبقات الرقيقة"،

- تطوير التكنولوجيات الصناعية المرتبطة بالطرائق حول المواد وأجهزة التحويل الطاقوي،

- تطوير الأجهزة ذات التحويل العالى المردودية.

المسادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملقة 6: تحول الأملاك المنقولة لوحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم التابعة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة المنشأ بموجب المرسوم رقم 88 – 61 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، ووسائلها وحقوقها والتزاماتها إلى مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.

المادة 6 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

2 تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

الملقة 8: يحول المستخدمون التابعون لوحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم التابعة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة إلى مركز تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

المائة 9: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المائة 10: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى _______

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 317 مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يعدل ويتمم 12 المرسوم التنفيذي رقم 11–252 المؤرخ في 201 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 المنافق 14 يوليو سنة 1401 المنافق 14 يوليو سنة الني يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 737-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"، طبقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المدن المرسوم المنفي ذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 3: يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 302–137:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بإنجاز برامج الكهربة والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها المشاريع المهيكلة،
- الاعتمادات المرتبطة ببرامج الكهربة والتوزيع العمومي للغاز المخصصة في 31 ديسمبر سنة 2011 لحساب التخصيص الخاص رقم 061–302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بإنجاز هدف هذا الحساب.

في باب النفقات:

.....(الباقي بدون تغيير)

المسلكة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شوّال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 318 مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 70 – 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70 –260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة مسلكا لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسبعة عشر هكتارا وأربعة وثمانين آرا (17,84 هـ) تقع في أقاليم البلديات الآتية: القبة وباش جراح وبلوزداد وحسين داي والمقارية بولاية الجزائر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شـوّال عـام 1433 المـوافق 27 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 322 مؤرِّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11- 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12- 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 39 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2012 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (11.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره أحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (11.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المطاقة والمناجم وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شـوّال عـام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012.

أحمد أويحيى

الحدول الملحق "1"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطاقة والمناجم	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
8.200.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
8.200.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
11.200.000	مجموع العنوان الثالث	
11.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11.200.000	مجموع الفرع الأول	
11.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطاقة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
8.200.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
8.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
11.200.000	مجموع العنوان الثالث	
11.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11.200.000	مجموع الفرع الأول	
11.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 323 مؤرِّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11- 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12- 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 41 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاستشراف والإحصائيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعت ماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات وفي الباب رقم 36 – 10 "إعانة للديوان الوطنى للإحصائيات".

المسلكة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سنة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات وفي الباب رقم 43 – 01 "الإدارة المركزية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات التكوين".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير ووزير المالية ووزير الاستشراف والإحصائيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 331 مؤرخ في 19 شواًل عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012، يرخص لأعضاء المكرمة تفويض إمضائهم.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12 - 325 المؤرّخ في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12 - 326 المؤرِّخ في 17 شوَّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

الملدة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

الملاقة 3: يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

الملدة 4: ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

الللاّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد محمد شرفي، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي:

المادية الأولى: تنهى مهام السيد محمد شرفي، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدة دليلة بوجمعة، بصفتها مديرة عامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السّيد

بلقاسم ملاح، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيّد سيد أحمد فروخي، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الطرق بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد حسين نسيب، بصفته مديرا للطرق بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد اللطيف بابا أحمد، بصفته مديرا لجامعة البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامِّ للديوان الوطني للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد أمين حاج سعيد، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للسياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قـرار وزاري مـشـتـرك مـورخ في 5 شـوال عـام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات العفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة

2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم		التعداد (2+1)	دد المدة (2	عقد غير محدد المدة عقد محد (2) (1)		مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	_	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	-	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
348	7	1				1	عون وقاية من المستوى الثاني
		8	_	_	_	8	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 شت سنة 2012.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 8 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 8 مايو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–234 المورّخ في 21 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدّل والمتمّم، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي:

- محمد حيمور، ممثل وزير الماليّة، رئيسا،
- مراد أوقاسى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- عبد الخالق شرفة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- علي معطى الله، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - إلياس بوريش، ممثل وزير الأشغال العمومية،
 - خالد درار، ممثل وزير العدل،
- عبد القادر مرزوق، ممثل وزير السكن والعمران.

قرار مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير

الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مراد سعادة، مديرا للوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد مراد سعادة، مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012.

کريم جودي

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لا سيما المادة 19 منه،

- وبناء على مداولات مجلس الإدارة بتاريخ 23 مارس سنة 2011 والمتعلقة بالموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 97 – 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

الملدة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد، المهيكل على المستوى المركزي في مفتشية عامة وأقسام ومديريات وخلايا وعلى المستوى الجهوي في مديريات جهوية على ما يأتى:

- مفتشية عامة،
- قسم دعم تنمية إنتاج الحليب المهيكل في مديريات،
- قسم المشتريات والتوزيع المهيكل في مديريات،
 - مديرية إدارة الوسائل المهيكلة في دوائر،
 - مديرية المالية والمحاسبة المهيكلة في دوائر،
 - الخلايا،
 - مديريات جهوية مهيكلة في مصالح.

الملاة 3: تكلف المفتشية العامة بمتابعة ومراقبة وتقييم المساعدات المالية للدولة (المنح والإعانات المخصصة للمواد الأولية) الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين للفرع عن طريق الديوان.

وتشتمل على هياكل مركزية وجهوية.

الملدّة 4: يشتمل قسم دعم تنمية إنتاج الحليب على مديريتين:

1 - مديرية دعم تربية الحيوانات وإنتاج الحليب وتشتمل على أربع (4) دوائر :

- دائرة تغذية القطيع،
- دائرة التكاثر وتحسين السلالات وتربية صغار الحيوانات،

- دائرة تسيير تقنيات تربية القطعان وصحتها،
 - دائرة التكوين المهنى للمربين.
- 2 مديرية الجمع والتحويل والنوعية وتشتمل على ثلاث (3) دوائر:
 - دائرة تسيير المنح والإعانات،
 - دائرة الجمع والتحويل،
 - دائرة النوعية.

المادة 5: يكلف قسم المشتريات والتوزيع بتنظيم السوق الوطنية للحليب ومشتقاته وتموينها وضبطها واستقرارها ويشتمل على ثلاث (3) مديريات:

- 1 مديرية المشتريات وتشتمل على دائرتين (2):
 - دائرة الصفقات،
- دائرة تنفيذ ومتابعة وتقييم العقود مع الشريك المورد الأجنبي.
- 2 مديرية الإمداد وتشتمل على ثلاث (3) دوائر:
 - دائرة العبور والجمركة،
 - دائرة تسيير منصة الترفيع،
 - دائرة النقل.
- 3 مديرية التوزيع والضبط وتشتمل على ثلاث (3) دوائر:
 - دائرة تسيير المخزون،
 - دائرة حاجيات السوق والبرمجة،
 - دائرة التسيير والتوزيع والضبط.

المادة 6: مديرية إدارة الوسائل وتشتمل على شلاث (3) دوائر:

- دائرة الموارد البشرية،
 - دائرة الوسائل،
- دائرة تكوين المستخدمين.

الملاة 7: مديرية المالية والمحاسبة، وتكلف بضمان التمويل والتسيير المالي لنشاطات الديوان (الميزانيات التقديرية والحسابات والحصائل) وخصوصا النشاطات الناتجة عن أعباء تبعات الخدمة العمومية وتشتمل على ثلاث (3) دوائر:

- دائرة المحاسبة،
- دائرة المالية والميزانية،
- دائرة المحاسبة التحليلية وتبعات الخدمة العمومية.

المائة 8: خلية الاتصال والأنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتى:

- تطوير صورة الديوان والمهنة المشتركة لدى متعاملي الفرع والمستهلكين وذلك عن طريق وسائل الإعلام والملتقيات والمعارض وموقع الواب،
- تطوير وتنشيط الأنظمة المعلوماتية ومعطيات الديوان،
 - السهر على مصداقية المعلومات المعدة للبث.

المائة 9: خلية تدقيق الحسابات ومراقبة التسيير، وتكلف بإعداد ووضع وتحيين نظام التدقيق ومراقبة التسيير الداخلي الذي يجب أن يسمح بالتحقق من مدى مطابقة السياسات والنظم والإجراءات التي يقررها الديوان وكذا فعاليتها ونحاعتها.

المادة 10: خاية الدراسات الاقتصادية والإحصائية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد قواعد المعلومات الاقتصادية والإحصائية لمجموع فرع الحليب،
- تحليل الصفقات والقيام بالدراسات الخاصة بجدواها في السوق الوطنية والدولية على حد سواء،
- القيام بالتقديرات ومتابعة تكاليف إنتاج الحليب في مختلف مراحله (الإنتاج والجمع والتحويل والتوزيع) وكذا تكاليف مشتقات الحليب،
- جمع كل الإحصائيات الخاصة بفرع الحليب وتحليلها وتصنيفها (الماشية والمربين والإنتاج والجمع والصناعة والاستيراد والتوزيع والاستهلاك)، وإعداد نشرة دورية في هذا المجال وبثها بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية.

- المادة 11: الخلية القانونية، وتكلف بما يأتى:
- تزويد مجموع هياكل الديوان بالاستشارة والمساعدة القانونية وتنسيق كل الدراسات القانونية داخل الديوان،
- متابعة تطور التشريعات والتنظيمات في مجال الحليب (تقنية تربية الحيوانات والمجالات الصحية والتجارية والجبائية والمحاسبية والاجتماعية والمدنية والدولية والإيكولوجية)،
 - السهر على نشر هذه التنظيمات وتطبيقها،
- دراسة ملفات المنازعات وتقديمها إلى المديرية المعنية.

المادة 12: خلية العلاقات الخارجية وتكلف بما يأتى:

- العلاقات مع مجلس إدارة الديوان ولجان المهن المشتركة الوطنية والجهوية.

الملاة 13: تشتمل المديريات الجهوية المكلفة بممارسة نفس اختصاصات المديريات المركزية للديوان على المستوى المحلى، على الهياكل الأتية:

- المديرية الجهوية للوسط،
- المديرية الجهوية للشرق،
- المديرية الجهوية للغرب.

وتشتمل كل منها على أربع (4) مصالح:

- 1. مصلحة المفتشية الجهوية،
 - 2. مصلحة دعم الإنتاج،
- 3. مصلحة تسيير المخزونات والتوزيع،
 - 4. مصلحة الإمداد.

تشرف كل مديرية جهوية على ثلاثة (3) أقطاب لتنمية الحليب حسب التوزيع الآتى :

الولايات المعنية	قطب تنمية الحليب	المديرية الجهوية
الجزائر، البليدة، تيبازة، عين الدفلى، المدية	الجزائر	_
تيزي وزو، بجاية، بومرداس، البويرة، برج بوعريريج	<u>تيزي</u> وزو	الوسيط
غرداية، تامنغست، إيليزي، ورقلة، الأغواط، الجلفة.	غرداية	
قسنطينة، سطيف، ميلة، جيجل، أم البواقي.	قسنطينة	
عنابة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، سكيكدة.	عنابة	الشرق
باتنة، المسيلة، خنشلة، تبسة، الوادي، بسكرة.	باتنة	
وهران، سيدي بلعباس، تلمسان، عين تموشنت، معسكر، سعيدة.	وهران	
مستغانم، غلیزان، الشلف، تیارت، تیسمسیلت.	مستغانم	الغرب
بشار، أدرار، تندوف، البيض، النعامة.	بشار	

تعتبر أقطاب تنمية الحليب هياكل دعم لتطوير الإنتاج الوطني وهياكل التنظيم والتشاور للفرع من خلال اللجان الجهوية المهنية المشتركة المناسبة.

الملدّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

رشید بن عیسی

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المعادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضم.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والتنمية الرّيفيّة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقبة الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط النظافة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس و سيره، لا سيما المادتان 22 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يصادق على النظام التقني الذي يحدد خصائص وشروط و كيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع الملحق بهذا القرار.

الملدة 2: يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه المتطلبات التنظيمية التي يجب أن تستجيب لها المستحضرات الموجهة للرضع و كذا شروط و كيفيات عرض هذه المواد.

الملدة 3: تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012.

وزير التجارة وزير الصمة والسكان مصطفى بن بادة وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

وزير الصناعة والمؤسسات وزير الفلاحة والتنمية الصغيرة والمتوسطة وترقية الريفية الاستثمار رشيد بن عيسى محمد بن مرادي

الملحق

النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص و شروط و كيفيات عرض المستحضرات المجهة للرضع.

القطاع الوزارى المبادر: وزارة التجارة

الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها:

- أمن الرضع من خلال وضع جهاز تنظيمي يحدد الخصائص التقنية التي تسمح بعرض منتوج سليم في السوق يستجيب لحاجيات التغذية للرضع،

- التحكم في رقابة المستحضرات الموجهة للرضع المصنعة محليا أو المستوردة ودعم ذلك.

الأغطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية:

- يمكن أن تشكل كثرة تنوع منتوجات الرضع الموضوعة للاستهلاك (حليب الأطفال، حليب النمو، حليب غنى بالحديد،) لبسا في ذهن المستهلك،

- يمكن أن ينتج عن عدم احترام الخصائص التقنية التي يجب أن تستجيب لها المستحضرات الموجهة للرضع، آثارا خطيرة على مستوى التغذية للرضع (نقص البروتينات و الفيتامينات،)، كما يمكن أن يمس بصحة الرضع.

1/ - موضوع و مجال التطبيق:

يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد الخصائص وشروط و كيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

2/ - مصادر التوثيق و التقييس:

يرتكز هذا النظام التقنى على:

- مقياس المدونة الغذائية 72 STAN (المراجعة في 2007 و 2011)،
- م ج 676 الحليب و المنتوجات اللبنية طريقة اقتطاع العبنات،
- م ج 5912 الحليب و المنتوجات اللبنية الخطوط التوجيهية العامة لتحضير العينات للتجربة للمحلول الأصلي و للتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي،
- م ج 674 الحليب تحضير العينة للتجربة قصد التحليل الفيزيائي و الكيميائي،
- م ج 686 المادة الدسمة اللبنية تحديد مؤشر البيروكسيد،
 - م ج 673 الحليب تحديد الرماد،
- م ج 687 الحليب الجاف تحديد الحموضة المعيرة - طريقة مرجعية،
- م ج 2676 الحليب و القشدة والحليب المركز غير المسكر تحديد المادة الجافة طريقة مرجعية،
- م ج 2695 طريقة تقييسية لحساب الجراثيم الإجمالية في مسحوق الحليب و مصل اللبن طريقة مرجعية،
- م ج 2697 مسحوق الحليب و مصل اللبن حساب بكتيريا القولون طريقة مرجعية،
- م ج 2688 الحليب والمنتوجات اللبنية البحث عن السلمونيلا (Spp)،
- م ج 2696 البحث عن الستافيلوكوك الذي يحتوي على إنزيم كواڤولاز الموجب في مسحوق الحليب -طريقة مرجعية،
- م ج 5911 الحليب و المنتوجات اللبنية -حساب وحدات تكوين مستعمرات الخميرة و/أو فطريات العفن و حساب المستعمرات في 25 درجة مئوية (25°C).

3/ - المتطلبات التي يجب استيفاؤها:

1/3 المتطلبات التقنية:

1 - 1/3 تعاریف:

- يقصد ب" المستحضرات الموجهة للرضع" بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا ليشبع وحده الحاجيات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى لحياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة.

- يقصد في مفهوم أحكام هذا النظام التقني ب " الرضع الأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر (12) شهرا.

1/3 - 2 التركيب:

- يحصل على المستحضرات الموجهة للرضع من حليب البقرة و حيوانات أخرى أو خليط من الحليب و/أو مكونات أخرى التي ثبت بأنها تصلح لتغذية الرضع.

- يمكن عرض المستحضرات الموجهة للرضع بشكل سائل أو مسحوق و يجب أن يحتوى على :

- * البروتينات،
- * الغلوسيدات،
 - * الليبيدات،
- * الفيتامينات،
- * الأملاح المعدنية و العناصر النادرة،
- * المضافات الغذائية المرخص بها طبقا للتنظيم المعمول به.

- تحدد العوامل الأساسية للتركيب و جودة المستحضرات المحوجهة للرضع و كذا الحدود الدنيا والقصوى و/أو الحدود التوجيهية القصوى بـ 100 كيلو حريرة و100 كيلو جول في الملحق الأول بهذا النظام التقنى.

- زيادة على التركيب المذكور في الملحق الأول بهذا النظام التقني، يمكن إضافة المواد المحددة في الملحق الثاني بشكل اختياري للمستحضرات الموجهة للرضع وهذا لمنحها المواد الموجودة عادة في حليب الأم ولضمان أن تركيب المنتوج يمكن أن يشكل مصدرا وحيدا للعناصر المغذية للرضيع أو يعطي آثارا أخرى مفيدة تعادل تلك المتحصل عليها في فئة الرضع المغذية بحليب الأم.

- يجب ألا تقل النسبة الطاقوية للمستحضرات الموجهة للرضع و المعروضة بشكل معد للاستهلاك عن 60 كيلوحريرة / 100 ملل أي 250 كيلوجول/ 200 ملل، وألا تفوق 70 كيلوحريرة / 100 ملل أي 295 كيلوجول / 100 ملل.

- يمكن أن تدمج المضافات الغذائية في المستحضرات الموجهة للرضع ضمن الشروط المرخص بها في التنظيم المعمول به،

- يجب أن تكون كل المكونات و المضافات الغذائية المرخص بها في المستحضرات الموجهة للرضع خالية من الغلوتان.

1/3 – 3 نسبة البروتين في المستحضرات المعدة أساسا من مستخلص الصوجا:

- في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا، تكون النسبة الدنيا للبروتينات فيها $2,25 \pm 0.01$ كيلو حريرة أي 0.05 ± 0.01 كيلو جول.

1/3 - 4 نسبة الأحماض:

- يجب ألا تتجاوز نسبة حمض الأيروسيك 1 % من الأحماض الدهنية الإجمالية و يجب ألا تتجاوز النسبة الإجمالية للفوسفوليبيدات 300 ملغ / 100 كيابو حول في كيابو حريرة أي 72 ملغ / 100 كيابو جول في المستحضرات الموجهة للرضع.

- يجب ألا تتجاوز أحماض اللوريك والميريستيك معا 20 % من الأحماض الدهنية الإجمالية المستعملة في المستحضرات الموجهة للرضع.

- يجب ألا تتجاوز نسبة الحمض الدهني ترانس 3 % من الأحماض الدهنية الإجمالية المستعملة في المستحضرات الموجهة للرضع.

1/3 – 5 نسبة الليبيدات:

- يجب ألا تستعمل الزيوت و الدهون المهدرجة في المستحضرات الموجهة للرضع.

1/3 - 6 نسبة الغلوسيدات:

- يستحسن أن تكون الغلوسيدات الموجودة في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من بروتينات حليب البقرة و البروتينات المنحلة بالماء على شكل متعدد اللاكتوز و الجلوكوز.

- يمكن إضافة النشويات المطهية مسبقا فقط و/أو الهلامية طبيعيا الضالية من الغلوتان إلى المستحضرات الموجهة للرضع، ويجب ألا تتجاوز 30% من الغلوسيدات الإجمالية أي 2 غ / 100 ملل من المنتوج.

- يجب تجنب إضافة السكاروز و الفركتوز كمكون في المستحضرات الموجهة للرضع ويمكن إضافة السكاروز عند الضرورة.

1/3 - 7 نسبة الفليورور:

- يجب ألا تتجاوز نسبة الفليورور المضاف للمستحضرات الموجهة للرضع 100 ميكروغرام (μ غ)/ 100 كيلو حريرة أي 24 ميكروغرام (μ غ)/ 100 كيلو جول.

2/3 المتطلبات الصحية:

: 2/3 - 1 الملوثات

- يجب ألا تتجاوز الكمية القصوى للرصاص في المستحضرات الموجهة للرضع 0,02 ملغ / كلغ، في المنتوج المعد للاستعمال.

- يجب ألا تحتوي المستحضرات الموجهة للرضع على الملوثات و المواد غير المرغوب فيها بكميات يمكن أن تشكل خطرا على صحة الرضيع.

: 2/3 – 2 المبيدات

- يجب أن تحضر المستحضرات الموجهة للرضع بعناية خاصة وذلك وفقا للطرق الحسنة للصنع لكي تزيل كل بقايا المبيدات التي يمكن أن تكون ضرورية عند الإنتاج و التخزين أو تحويل المواد الأولية أو في مكونات المنتوج النهائي.

: 2/3 – 3 النظافة

- يجب أن تكون المكونات نقية وسليمة ولا تشكل خطرا على الرضيع و يجب أن يكون كل مكون مطابقا لمواصفات الجودة، لا سيما فيما يخص اللون و الذوق والرائحة.

- يجب أن تستجيب المستحضرات الموجهة للرضع للخصائص الميكروبيولوجية المحددة في التنظيم المعمول به.

: 4 – 2/3

- يجب أن تعالج المستحضرات الموجهة للرضع بطرق فيزيائية فقط و يجب أن توضب بطريقة تقي من كل إتلاف أو تلوث في الشروط العادية للاستعمال و التخزين و التوزيع.

يجب ألا تعالج المستحضرات الموجهة للرضع ومكوناتها بالأشعة الأيونية.

3/3 المتطلبات التجارية:

: نقاء المسموق

- يجب ألا تحتوي المستحضرات الموجهة للرضع على جزيئات و لا جزيئات كبيرة ويجب أن تتكيف مع أغذية الرضع.

: التوضيب 2 – 3/3

يجب أن توضب المستحضرات الموجهة للرضع في أوعية توفر النظافة و جودة الغذاء و يجب أن توضب في أوعية محكمة الغلق.

يمكن استعمال الأزوت أو غاز الكربون كوسط غطائى في المستحضرات الموجهة للرضع.

3/3 – 3 الوسم :

زيادة على البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن يتضمن الوسم البيانات الآتية:

- * مصادر البروتينات،
- * " مستحضرات لبنية للرضع "، إذا كان حليب البقرة هو المصدر الوحيد للبروتينات،
- * القائمة الكاملة للمكونات المرقمة تنازليا حسب نسبها، غير أنه إذا أضيفت الفيتامينات و الأملاح المعدنية، يمكن ترقيم هذه المكونات داخل مجموعات منفصلة كالفيتامينات و الأملاح المعدنية،
- * القيمة الطاقوية المعبر عنها بالكيلو حريرة و/ أو بالكيلو جول وعدد غرامات البروتينات والغلوسيدات و الليبيدات المقدمة من 100 غرام أو 100 ملل من الغذاء كما يباع و كذا من 100 ملل من الغذاء المعد للاستعمال وذلك عندما يحضر طبقا للتعليمات المبينة على البطاقة،
- * " بدون حليب و لا منتوج لبني " أو بيان مماثل، إذا كان المنتوج لا يحتوي على الحليب و لا على مشتقاته،
 - * رسم واضح لتوضيح طريقة استعمال المنتوج،
 - * الشروط الخاصة بالتخزين،
 - * التعليمات المتعلقة بالتخزين بعد فتح الوعاء،
- * << حليب الأم أفضل غذاء لرضيعكم >> أو بيان مماثل يوضح أفضلية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية،

لكي لا يقلل من أهمية رضاعة الأم الطبيعية، يجب ألا تظهر على الوسم البيانات الآتية :

- رسوم الرضع أو النساء ولا أي تمثيل آخر أو نص يجعل من استعمال المستحضرات الموجهة للرضع مثاليا،
- كلمة " إنساني" أو " أمومي" أو بيانات أخرى مماثلة.

4/- إجراءات تقييم المطابقة:

لتقييم مطابقة المستحضرات الموجهة للرضع موضوع هذا النظام التقني، يتعين الرجوع إلى إجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في المواصفات الجزائرية المعمول بها، المذكورة الآتية: م ج 676، م ج 5912، م ج 676، م ج 2686، م ج 2696، م ج

5/ - الملاحق:

1/5 العوامل الأساسية لتركيب وجودة المستحضرات الموجهة للرضع:

تحدد العوامل الأساسية للتركيب وجودة المستحضرات الموجهة للرضع في الملحق الأول بهذا النظام التقنى.

2/5 المكونات الممكن استعمالها اختياريا في المستحضرات الموجهة للرضع:

تحدد المكونات التي يمكن استعمالها اختياريا في المستحضرات الموجهة للرضع في الملحق الثاني بهذا النظام التقني.

الملحق الأول العوامل الأساسية لتركيب وجبودة المستحضرات الموجهة للرخسم

حد ترجیهي اقصی (ح ت ۱)	أقصى	أدنى	الوحدة
			بروتينات
_	3,0	(1) 1,8	غ / 100 كيلوحريرة
_	0,7	(1) 0,45	غ / 100 كيلوجول
			ليبيدات
			* الليبيدات الإجمالية
_	6,0	4,4	غ / 100 كيلوحريرة
_	1,4	1,05	غ / 100 كيلوجول
			* حمض لنولييك
1400	_	300	ملغ / 100 كيلوحريرة
330	_	70	ملغ / 100 كيلوجول
			* a حمض لنولنيك
_	غير مخصص	50	ملغ / 100 كيلوحريرة
_	غير مخصص	12	ملغ / 100 كيلوجول
	15□: 1	5🗆1	* نسبة حمض لنولييك / a حمض
			لنولنيك
			غلوسيدات
			* الغلوسيدات الإجمالية
_	14,0	9,0	غ / 100 كيلوحريرة
_	3,3	2,2	غ / 100كيلوجول

- (ح ت أ): هذه الحدود محسوبة حسب الاحتياجات الغذائية للرضع و بالاستعمال دون خطر.
- الهدف من هذه الحدود أن تعطى توجيهات للمنتجين و يجب ألا تفسر على أنها قيم مستهدفة.
- (1): تطبق القيم الدنيا على بروتينات البقرة . يجب أن تطبق عند الاقتضاء، قيم دنيا أخرى في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من بروتينات الحليب غير حليب البقرة.
- يجب أن تطبق قيمة دنيا 2,25غ/ 100 كيلو حريرة (0,5غ/ 100 كيلوجول) في المستحضرات المعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا.

الملحق الأول (تابع)

حد توجیهي اقصی (ح ت ۱)	أقصى	أدنى	الوحدة
			فيتامينات
			* فیتامین A
_	180	60	μ غ ER (²⁾ /100 كيلوحريرة
-	43	14	μ غ ER (²)/100 كيلوجول
			* فیتامین D ₃
_	2,5	1	μ غ ⁽³⁾ /100 كيلوحريرة
-	0,6	0,25	μ غ (3)/100 كيلوجول
			* فيتامين E
5	_	0,5	ملغ TE a (⁴⁾ /100 كيلوحريرة
1,2	_	0,12	ملغ TE a (⁴⁾ /100 كيلوجول
			* فیتامین K
27	_	4	μ غ/100 كيلوحريرة
6,5	_	1	μ غ/100 كيلوجول
			* تيامين
300	_	60	μ غ/100 كيلوحريرة
72	_	14	μ غ/100 كيلوجول
			* ميبوفلافين
500	_	80	* ريبوهٔ لاهٔ ين μ غ/100 كيلو حريرة μ غ /100 كيلوجول
119	_	19	μ غ/100 كيلوجول

(2) يعبر عنه بمعادل ريتينول (ER).

نينول ترنس. μ 1 = A فيتامين UI 3,33 = ER غ μ 1

نسب الرتينول ستعطى من طرف الرتينول المشكل مسبقا، بينما يجب ألا تحسب نسب الكاروتينوييد ضمن حساب نسبة الفيتامين A.

- (3) كلسفيرول، μ1 غ كلسفيلور = UI 40 فيتامين (...
- (4) 1 ملغ TE a (ألفا تكوفيرول معادل) = 1ملغ TE a تكوفيرول.

	ام 1433 هـ	22 شوال م
٢	سنة 2012	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 49

27

الملحق الأول (تابع)

الوحدة	أدنى	أقمىي	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
نياسين ⁽⁵⁾			
μ غ/100 كيلوحريرة	300	_	1500
μ غ /100 كيلوجول	70	-	360
B_{6} فيتامين *			
μ غ/100 كيلوحريرة	35	-	175
μ غ /100 كيلوجول	8,5	-	45
* فيتامين B ₁₂			
μ غ/100 كيلوحريرة	0,1	_	1,5
μ غ /100 كيلوجول	0,025	_	0,36
* حمض بنتوتينيك			
μ غ/100 كيلوحريرة	400	_	2000
μ غ /100 كيلوجول	96	_	478
* حمض فوليك			
μ غ/100 كيلوحريرة	10	_	50
μ غ /100 كيلوجول	2,5	_	12
* فیتامین C (6)			
ملغ / 100 كيلوحريرة	10	_	70
ملغ / 100 كيلوجول	2,5	_	17
* بيوتين			
μ غ/100 كيلوحريرة	1,5	_	10
μ غ/100 كيلوجول	0,4	_	2,4

⁽⁵⁾ توافق النياسين المشكلة مسبقا.

⁽⁶⁾ معبر عنه بحمض أسكوربيك.

العدد 49	ا کیں	الجزاد	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	-------	--------	-----------	---------	---------

22 شوال عام 1433 هـ 9 سبتمبر سنة 2012 م

28

الملمق الأول (تابع)

حد توجیهي أقصى (ح ت أ)	أقصى	أدنى	الوحدة
			الأملاح المعدنية والعناصر النادرة
			* الحديد
_	_	0,45	ملغ / 100 كيلوحريرة
-	-	0,1	ملغ / 100 كيلوجول
			* كالسيوم
140	_	50	ملغ / 100 كيلوحريرة
35	_	12	ملغ / 100 كيلوجول
			* فوسفور
100	_	25	ملغ / 100 كيلوحريرة
24	_	6	ملغ / 100 كيلوجول
	2:1		
	2.1	1:1	* نسبة كالسيوم / فوسفور
			* مفنزیوم
15	_	5	ملغ / 100 كيلوحريرة
3,6	_	1,2	ملغ / 100 كيلوجول
			*
_	60	20	* مىوديوم ملغ / 100 كيلوحريرة
_	14	5	ملغ / 100 كيلوجول
			55.5 . 7 . 7
			* کلورور
_	160	50	ملغ / 100 كيلوحريرة
-	38	12	ملغ / 100 كيلوجول
_	180	60	* بوتاسیوم ملغ / 100 کیلوحریرة
_	43	14	منغ / 100 كيلوجول ملغ / 100 كيلوجول
			* منفنان
100	_	1	μ غ/100 كيلوحريرة
24	_	0,25	μ غ/100 كيلوجول
		0,23	μ ع /100 کیلوجوں

م 1433 هـ	22 شوال عا
سنة 2012 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 49

29

الملحق الأول (تابع)

حد ترجیهي اقصى (ح ت آ)	أقصى	أدنى	الوحدة
			اليود
60	_	10	μغ / 100 كيلوحريرة
14	_	2,5	μغ / 100 كيلوجول
			* سلنيوم
9	_	1	μغ / 100 كيلوحريرة
2,2	_	0,24	μغ / 100 كيلوجول
			* النماس
120	_	35	μغ / 100 كيلوحريرة
29	_	8,5	μغ / 100 كيلوجول
			* الزنك
1,5	_	0,5	ملغ / 100 كيلوحريرة
0,36	-	0,12	ملغ / 100 كيلوجول
			مواد أخرى
			* كولين * كولين
50	_	7	ملغ / 100 كيلوحريرة
12	_	1,7	ملغ / 100 كيلوجول
			* ميوإنونيتول
40	_	4	ملغ / 100 كيلوحريرة
9,5	_	1	- ملغ / 100 كيلوجول
			* ل – كرنتين
	غير مخصص	1,2	ملغ / 100 كيلوحريرة
	غير مخصص	0,3	ملغ / 100 كيلوجول

الملحق الثاني

المكونات الممكن استعمالها اختياريا في المستحضرات الموجهة للرضع

حد توجيهي أقصى	القمبوى	الدنيا	الوحدة
- -	12 3		* تورین ملغ / 100 کیلوحریرة ملغ / 100 کیلوجول
0,5	-	-	* حمض دوكوزا إقزنويك % الأحماض الدهنية

قرار مؤرَّخ في 5 محرَّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمَّن تعيين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011 تعيّن السيدات والسيّادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 مكرّر 1 من المرسوم التيّنفيذي رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم، أعضاء في لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب:

- رمضان بوصناجي، ممثل وزير التجارة، رئيسا،
- لمنور جبايرية، ممثل وزير الدفاع الوطني، مضوا،
- عبد الرحمان موفق، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
 - بوبكر دحلال، ممثل وزير المالية، عضوا،
- محمد صالح، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمى، عضوا،
- نعمان بعوطة، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،
- دليلة حمام، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،
- محمد بن سليمان منصوري، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- عبد اللطيف مستيري، ممثل وزير الموارد المائية، عضوا،
- ياسمينة بوطابة، ممثلة وزير التهيئة العمرانية
 والبيئة، عضوة،
- نوال عنقاق، ممثلة وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوة،
- محمد بلعمري، ممثل محافظة الطاقة الذرية، عضوا،
- غنية صنهاجي، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، عضوة،
- بوعلام عتو، ممثل المعهد الوطني للتقييس، عضوا،
- رابح مسيلي، ممثل الديوان الوطني للقياسة القانونية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمَّن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجارى، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 6 منه،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجارى.

المادّة 2: ترفق مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدّلة والمحيّنة بأصل هذا القرار.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012.

مصطفى بن بادة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدُّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، طبقا للجدول الآتي:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعداد ـ	
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)	1 \-1 1 \-1		عقد غیر م (1	مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	3	-	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	26	-	-	-	26	عون وقاية من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	9	-	_	_	9	حار س
200	1	21	_	-	14	7	عامل مهني من المستوى الأول
		63	_	_	14	49	المجموع العام

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011.

وزير السياحة والصناعة التقليدية إسماعيل ميمون

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال